

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاق «قرض برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، يبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧م).

اتفاق قرض

(برنامج التنمية المحلية لمحافظات صعيد مصر)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٦

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٦ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى:

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠٥ دولار أمريكي) (خمسة ملايين دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام القسم (٨-٢) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساهمة في تمويل البرنامج الموضح في الجدول "١" بهذا الاتفاق ("البرنامج") .

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٤) من الجدول "٢" بهذا الاتفاق . تم تحديد وزارة المالية مثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا القسم .

٣-٢ يسد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥٪) (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض .

٤-٢ يسد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٢٥٪) (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٢ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة مساوياً للمعدل المرجعي (على النحو المعرف في الفقرة ٨٣ من الشروط العامة والذي تم إعادة ترقيمه طبقاً للفقرة ١٤ من القسم (٢) من ملحق هذا الاتفاق) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه خلال مدة تحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢ يكون تاريخ السداد في ١٥ مايو و ١٥ يناير من كل عام .

٧-٢ يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٨-٢ (أ) يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أيّاً من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمه للقرض : (١) تغيير عملة القرض لـكامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس ، و(ج) كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ؛ و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي المطبق على كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي .

(ب) يعتبر أي تحويل مطلوب إجرائه طبقاً للفقرة (أ) من هذا القسم ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعمير الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أي علاوة واجبة الدفع طبقاً للقسم ٤-٥(ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في القسم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٩-٢ حدد المقترض وزارة المالية في بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

١-٣ يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض البرنامج ، من خلال المحافظات المختارة ويساعده المكتب التنسيقي للبرنامج ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة .

٢-٣ دون تقييد لأحكام القسم (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك ، يؤكّد المقترض تنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤- الأحداث الإضافية للتعليق تتضمن ما يلى :

في حالة التعديل أو التعليق أو الإلغاء أو الفسخ أو التخلى عن أي تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ البرنامج ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبي على تحقيق أهداف البرنامج . ويستمر أي تعليق يقع وفقاً لهذا القسم حتى قام زوال الحدث أو الأحداث المؤدية إلى مثل هذا التعليق ، وذلك ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حقه في السحب .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥- طبقاً للأحكام الأخرى الواردة لتلك المادة والقسم (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافية الإجراءات الدستورية الازمة .

٦- حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لنصوص القسم (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لإعلان نفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٧- بخلاف ما ورد بالقسم (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزيرة التعاون الدولي بدولة المقترض ، بمثلة عن المقترض .

٧- عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاس

برقينا

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٣-٦ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	Telex	Facsimile:
INTBAFRAD	248423 (MCI) or	1-202-477-6391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق في واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في اليوم والستة المدونين
فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير	جمهورية مصر العربية
حافظ غانم	سحر نصر
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف البرنامج

هدف البرنامج هو تحسين مناخ الأعمال بما يسمح بنمو القطاع الخاص ، ودعم قدرة الوحدات المحلية على تقديم استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية ذات الجودة في المحافظات المختارة في صعيد مصر .

يعد هذا البرنامج جزءاً من ضمن "البرنامج الشامل للتنمية الاقتصادية للمناطق الأكثر احتياجاً" الذي ينفذه المفترض ، ويكون من الأنشطة التالية :

الجزء (١) تحسين مناخ الأعمال والتنافسية :

١ - تحسين الخدمات الحكومية المقدمة للأعمال في محافظتي قنا وسوهاج من خلال:

(أ) إنشاء نظام الشباك الواحد في كل من المحافظتين لتقديم خدمات دعم الأعمال من حيث التسجيل وتأسيس الشركات وخدمات ما بعد التسجيل ، و(ب) تطوير نظم تكنولوجيا المعلومات لتحسين الخدمات الحكومية المقدمة للأعمال في مراكز الخدمات بكلتا المحافظتين .

٢ - تنفيذ برامج خاصة للقطاعات الإنتاجية بمشاركة القطاع الخاص في محافظتي قنا وسوهاج لتحديد المحاور الأساسية لدعم نمو القطاع الخاص وتحسين تنافسية القطاعات الإنتاجية من خلال : (أ) الحوار بين القطاعين العام والخاص حول الفرص والأولويات من أجل تحقيق النمو الاقتصادي ، و(ب) إطلاق وتنفيذ مبادرات دعم تنافسية القطاعات الإنتاجية بمشاركة القطاع الخاص ، و(ج) تقديم خدمات تنمية الأعمال على مستوى الشركات والتدريب ، و(د) تحديد وتعزيز فرص الاستثمار في القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية .

٣ - تحسين إدارة وخدمات المناطق الصناعية في محافظتي قنا وسوهاج من خلال :

(أ) إعداد خطط تطوير المناطق الصناعية ليتم تنفيذها في المناطق الصناعية بكلتا المحافظتين ، و(ب) إدخال ترتيبات الإدارة الخاصة أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المناطق الصناعية .

الجزء (ب) التوسيع في استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية ذات الجودة :

١ - تقديم منح قائمة على الأداء للمحافظات المختارة بهدف تمويل استثمارات الخدمات الأساسية والبنية التحتية المحددة في الخطة الاستثمارية السنوية للبرنامج الخاص بالمحافظات المختارة .

٢ - إجراء تقييمات الجودة الفنية لاستثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية التي تم تنفيذها في المحافظات المختارة .

الجدول رقم (٢)**تنفيذ البرنامج****القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :****(أ) أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية :**

دون تقييد لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة ينفذ المقرض البرنامج أو يعمل على تنفيذه طبقاً لأنظمة الإدارة الائتمانية والتوريد والإدارة البيئية والاجتماعية المقبولة لدى البنك ("أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية") التي تم تصميمها على نحو يضمن ما يلى :

- ١ - أن تستخدم حصيلة القرض للأغراض المحددة لها مع مراعاة تطبيق مبادئ الاقتصاد والفعالية والكفاءة والشفافية والمسائلة ، و
- ٢ - أن تحدد الآثار البيئية والاجتماعية السلبية الفعلية والمحتملة للبرنامج ، وأن يتم تفاديهما ، أو المخدر منها ، أو تقليلها ، حسب الحالة ، وذلك من خلال عملية صنع قرار مدروسة بالمعلومات .

(ب) محاربة الفساد :

دون تقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم الأول ينفذ المقرض البرنامج أو يعمل على تنفيذه طبقاً لأحكام الخطوط الإرشادات لمكافحة الفساد .

(ج) ترتيبات مؤسسية وتنفيذية أخرى للبرنامج :

- ١ - دون تقييد لعمومية الجزء (أ) من هذا القسم الأول ينفذ المقرض أو يعمل على تنفيذ خطة عمل البرنامج طبقاً للجدول الوارد في خطة العمل المذكورة بشكل مقبول للبنك ، ما لم يوافق البنك بعد التشاور مع المقرض على خلاف ذلك ، يؤكد المقرض عدم تعديل خطة العمل أو التنازل عنها أو تعليقها أو إنهائها أو التخلص منها .

٢ - مؤسسات البرنامج .

(أ) ١ - يقوم المقترض في موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بتشكيل لجنة تسيير رفيعة المستوى ("لجنة التسيير") والإبقاء عليها طوال مدة تنفيذ البرنامج وذلك بالتكوين والمهام والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن تشمل اللجنة ، ضمن غيرهم ، ممثلين عن وزارات التعاون الدولي ، والتجارة والصناعة ، والتنمية المحلية ، والمالية ، ومحافظي سوهاج وقنا .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المقترض على قيام لجنة التسيير بتقديم الإرشادات الاستراتيجية والإشراف لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج طبقاً لأحكام دليل تشغيل البرنامج .

(ب) ١ - يقوم المقترض من خلال وزارة التجارة والصناعة ، في موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء مكتب تنسيقى للبرنامج ("المكتب التنسيقى للبرنامج") والإبقاء عليه طوال مدة تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن يُشكل من ، ضمن غيرهم ، ممثلين عن وزارات التجارة والصناعة والتنمية المحلية .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المقترض ، من خلال وزارة التجارة والصناعة ، على قيام المكتب التنسيقى للبرنامج بالمهام التالية :
 (١) الإدارة والتنسيق وإصدار التقارير ومراقبة وتقييم تنفيذ البرنامج ،
 (٢) تقديم الدعم الفنى للجنة التسيير و(٣) تعيين ومتابعة جهة التحقق المستقلة
 و(٤) إجراء تقييم الأداء السنوى و(٥) إجراء التقييمات الفنية المشار إليها
 في الجزء (ب-٢) من البرنامج و(٦) تسيير المراجعة المالية للبرنامج ، على أن يتم كل ذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(ج) يقوم المفترض - من خلال المحافظات المختارة - في موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء وحدة محلية للتنفيذ في كل من المحافظات المختارة (وحدة التنفيذ المحلية) والإبقاء عليها طوال فترة تنفيذ البرنامج وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك لتكون مسؤولة عن تنفيذ أنشطة البرنامج في المحافظات المختارة بما في ذلك إدارة التخطيط والتنسيق والامتثال للمبادئ الفنية والمالية (على سبيل المثال التوريد والإدارة المالية) والبيئية والاجتماعية والمراقبة والتقييم وإصدار التقارير والتواصل بشأن أنشطة البرنامج بالمحافظات المختارة ، على أن يتم ذلك كله طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(د) ١ - يقوم المفترض - من خلال المحافظات المختارة - في موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإنشاء مجلس اقتصادي في كل من المحافظات المختارة (المجلس الاقتصادي) والإبقاء عليه طوال مدة تنفيذ البرنامج وذلك بالمهام والعاملين والموارد المقبولة لدى البنك ، على أن يرأسه محافظ المحافظة المختارة ويتشكل - ضمن غيرهم - من ممثلين من المجلس التنفيذي المحلي وزارات التنمية المحلية والتجارة والصناعة .

٢ - دون تقييد للفقرة الفرعية (١) أعلاه يؤكد المفترض على قيام المجلس الاقتصادي بالمهام التالية : (أ) ضمان مشاركة المواطنين والقطاع الخاص في البرنامج و(ب) مراجعة الموافقة على : (١) خطط مشاركة المواطنين والقطاع الخاص في البرنامج (٢) المخطط الاستثمارية السنوية للبرنامج و(٣) خطط مبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية و(٤) خطط تطوير المناطق الصناعية ، وذلك بكل محافظة من المحافظات المختارة وطبقاً لأحكام هذا الاتفاق ودليل تشغيل البرنامج .

(ه) يقوم المقرض ، من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج ، فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر (٣) من تاريخ النفاذ بتعيين والإبقاء على مكتب استشارى بالشروط المرجعية المقبولة لدى البنك لتقديم الدعم اللازم لوحدة التنفيذ المحلية والمكتب التنسيقى للبرنامج فى إدارة وتنفيذ وتنسيق البرنامج بما فى ذلك التخطيط والامتثال للمبادئ الائتمانية والبيئية والاجتماعية والإشراف على الأعمال الهندسية .

٣ - دليل تشغيل البرنامج .

(أ) يقوم المقرض فى موعد أقصاه شهر واحد (١) من تاريخ النفاذ بإعداد دليل تشغيل البرنامج على نحو مقبول لدى البنك (دليل تشغيل البرنامج) والذى يتضمن ما يلى : (١) دليل التشغيل و(٢) دليل المنح القائمة على الأداء و(٣) دليل تنفيذ مبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية .

(ب) يؤكّد المقرض ، من خلال المحافظات المختارة ويساعده المكتب التنسيقى للبرنامج ، على تنفيذ البرنامج طبقاً لأحكام دليل تشغيل البرنامج . ما لم يوافق البنك ، بعد التشاور مع المقرض ، على خلاف ذلك لا يجوز للمقرض تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أو الإخفاق فى تنفيذ أي نص من نصوص دليل تشغيل البرنامج شريطة أنه فى حالة وجود أي تعارض بين الترتيبات والإجراءات المنصوص عليها فى دليل تشغيل البرنامج ونصوص هذا الاتفاق يُعتد بنصوص هذا الاتفاق .

٤ - المنح القائمة على الأداء .

(أ) يقدم المقرض عن كل سنة مالية أثناء تنفيذ البرنامج منح قائمة على الأداء لكل من المحافظات المختارة لغرض تنفيذ خطط الاستثمار السنوية للبرنامج على أساس : (١) استيفاء المحافظة المختارة للحد الأدنى من معايير التأهيل فى السنة المالية المعنية بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و(٢) تحقيق المحافظة المختارة للحد الأدنى من أهداف الأداء عن السنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وذلك كله طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء .

(ب) يؤكد المفترض - من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - على إجراء تقييم أداء سنوي لكل محافظة من المحافظات المختارة عن كل سنة مالية لتقييم ما يلى :

- (١) استيفاء المحافظة المختارة للحد الأدنى من معايير التأهيل فى السنة المالية المعنية بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ و(٢) تحقيق المحافظة المختارة للحد الأدنى من أهداف الأداء عن السنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ ، ويحدد على أساس هذا التقييم ، مبلغ المنح القائمة على الأداء ، طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل المنح القائمة على الأداء .

٥ - يعين المفترض - من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - في موعد أقصاه ثلاثة أشهر (٣) من تاريخ النفاذ ، جهة تحقق مستقلة طبقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك لغرض إعداد وإصدار تقارير التحقق من تنفيذ النتائج المرتبطة بالسحب ، طبقاً للإجراءات والترتيبات المقبولة لدى البنك على النحو المشار إليه في القسم (٤-ب-١) (ب) من هذا الجدول .

٦ - يقوم المفترض - من خلال المحافظات المختارة - في موعد أقصاه ستة أشهر (٦) من تاريخ النفاذ بإنشاء آلية لتلقي الشكاوى والتظلمات في كل من المحافظات المختارة للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة من المستفيدن من البرنامج أو الأطراف الأخرى بشأن أية مسائل متعلقة بالبرنامج في أي من المحافظات المختارة ، والتي تشمل الآثار السلبية الاجتماعية والبيئية وإدعاءات الغش والفساد . وستتضمن هذه الآلية ، ضمن غيرها من الأمور ، إجراءات تسجيل الشكاوى والتظلمات وإحالة الشكاوى لاتخاذ الإجراء الملائم وعملية مراجعة وإفاده الشاكى بالإجراء المتتخذ طبقاً لأفضل الممارسات .

٧ - لغرض تيسير تنفيذ البرنامج يتبع المقرض حصيلة القرض لمحافظتي قنا وسوهاج في الوقت المناسب وفقاً للفئات من ١ إلى ٦ بالجدول الخاص بالفقرة ٢ بالقسم (٤-أ) من هذا الجدول . ويؤكد المقرض على أن تكون تلك التحويلات إضافية لمخصصات الموازنة السنوية المقدمة من المقرض لمحافظتي قنا وسوهاج .

٨ - يتخذ المقرض الإجراءات الازمة لتمكين محافظتي قنا وسوهاج من تنفيذ أنشطة البرنامج بالمحافظتين .

القسم الثاني - الأنشطة المستبعدة :

يعمل المقرض على ضمان استبعاد الأنشطة التالية من البرنامج :

(أ) الأنشطة التي يرى البنك من وجهة نظره أنها ستكون لها - على الأرجح - آثار سلبية جوهرية بالغة الدقة أو متشعبه أو غير مسبوقة على البيئة و/أو على الأشخاص ، أو

(ب) الأنشطة التي تستلزم توريد : (١) أعمال تقدر قيمتها بما يعادل ٥ مليون دولار أمريكي أو أكثر للعقد الواحد (٢) سلع تقدر قيمتها بما يعادل ٣٠ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد أو (٣) الخدمات غير الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ٢ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد ، أو (٤) الخدمات الاستشارية المقدر تكلفتها بما يعادل ١٥ مليون دولار أو أكثر للعقد الواحد .

القسم الثالث - إعداد التقارير والمراقبة والتقييم والمراجعة :

(١) تقارير البرنامج :

يقوم المقرض ، من خلال المكتب التنسيقى للبرنامج - بمراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالبرنامج وإعداد تقارير البرنامج وفقاً لنصوص القسم (٨-٥) من الشروط العامة ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير البرنامج مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر ميلادي على الأكثر من نهاية المدة التي يغطيها التقرير المعنى .

(ب) المراجعة المالية للبرنامج :

دون التقييد لعمومية القسم (١١-أ) من هذا الجدول ٢ والقسم (٩-٥) من الشروط العامة سيعمل المقترض على قيام الجهات المنفذة للبرنامج بمراجعة القوائم المالية طبقاً لأحكام القسم (٩-٥) (ب) من الشروط العامة . وما لم يتفق مع البنك على خلاف ذلك ، تغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم : (أ) موافاة البنك بهذه القوائم المالية التي قمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر (ب) إتاحتها للاطلاع العام للجمهور في الوقت المناسب ويشكل مقبول للبنك .

القسم الرابع - السحب من حصيلة القرض :**(أ) عام :**

١ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا القسم وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض من وقت لآخر لأغراض : (أ) دفع رسم الحصول على القرض و(ب) دفع كل علاوة غطاء أو طوق ل معدل الفائدة و(ج) تمويل مصروفات البرنامج على أساس النتائج ("النتائج المرتبطة بالسحب") التي يحققها المقترض طبقاً لمؤشرات محددة ("المؤشرات المرتبطة بالسحب") المحددة جميعها في الجدول الوارد بالفقرة الثانية من هذا الجزء (أ) .

٢ - يحدد الجدول التالي كل فئة من فئات السحب من حصيلة القرض (بما في ذلك المؤشرات المرتبطة بالسحب ، كما يتم تطبيقها) ("الفئة") ، والنتائج المرتبطة بالسحب لكل فئة (بما يتم تطبيقها) والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة :

الصيغة المتبعة لاحتساب مبالغ السحب من حصيلة القرض	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	النتائج المرتبطة بالسحب (كما يتم تدليقيها)	الظنة (شامل المؤشر المرتبط بالسحب كما يتم تدليقيه)
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١)، فيما يتعلق بكل من محافظتي هنا وسوهاج .</p> <p>(أ) ٥٥٠٠٠ دولار أمريكي عن أول زيادة قدرها نصفة مئوية في معدل الأشغال .</p> <p>(ب) ١٢٥٠٠ دولار أمريكي عن كل نصفة مئوية إضافية في زيادة معدل الأشغال .</p>	٥٠٠٠٠٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم (١)، تدليق زيادة قدرها ٢٠ نصفة مئوية بمعدل الأشغال في محافظتي هنا وسوهاج (خط الأساس (١٤٪) بمحافظة سوهاج في السنة المالية ١٦/١٥).</p>	<p>المؤشر المرتبط بالسحب رقم (١)، زيادة معدل الأشغال في المناطق الصناعية في محافظتي هنا وسوهاج (خط الأساس (١٤٪) بمحافظة سوهاج في السنة المالية ١٦/١٥).</p>
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢، ٦٠٠٠٠ دولار أمريكي بواقع ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل محافظة من محافظتي هنا وسوهاج .</p>	٤٠٧٠٠٠	<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢، اعداد واصدار خطة تحلوير عدد المناطق الصناعية بكل من محافظتي هنا وسوهاج التي تنفذ خطة تحلوير المناطق الصناعية، محافظتي هنا وسوهاج بحلول السنة المالية ١٧/١٨، صفر في السنة المالية ١٥/١٦.</p>	
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢-٢، ٨٠٠٠٠ دولار أمريكي بواقع ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل منطقة صناعية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢-٢، تنفيذ خطة تحلوير الناطق الصناعية في عدد (٢) منطقه صناعية بمحافظة هنا.</p>	
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢، ١٦٠٠٠٠ دولار أمريكي بواقع ٤٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل منطقة صناعية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢، تنفيذ خطة تحلوير الناطق الصناعية في عدد (٤) مناطق صناعية بمحافظة سوهاج.</p>	
<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢، ١٠٧٠٠٠٠ دولار أمريكي بواقع ٥٣٧٠٠٠ دولار أمريكي لكل منطقة صناعية .</p>		<p>النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢، تنفيذ ترتيبات بشأن الادارة الخاصة أو الشراكة بين القطاع العام والخاص في منطقة صناعية واحدة في كل من محافظتي هنا وسوهاج تحت اشراف المحافظة المعنية.</p>	

النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٥، ٢٠٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٥، إجراء تقييم تجربى لأهداف الأداء للسنة المالية ١٨/١٧ بكل من محافظاتى هنا وسوهاج .
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢-٥، ٢٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٢-٥، استيفاء كل من محافظاتى هنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ١٩/١٨
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٥، ٢٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٢-٥، تحقق بـ كل من محافظاتى هنا وسوهاج لـ (٦٦٪) على الأقل من أهداف الأداء للسنة المالية ١٨/١٧
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٤-٥، ٢٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٤-٥، استيفاء كل من محافظاتى هنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ٢٠/١٩
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٤-٥، ٢٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٢-٤-٥، تحقق بـ كل من محافظاتى هنا وسوهاج لـ (٧٠٪) على الأقل من أهداف الأداء للسنة المالية ٢٠/١٩
النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٥-٥، ٢٠..... دولار أمريكي، منها ١٢..... دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠..... دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .	النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ١-٥-٥، استيفاء كل من محافظاتى هنا وسوهاج للحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية ٢١/٢٠

٢٠٥٥- النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥٥٥ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٥٥٥		٢٠٥٥- تحقيقات كل من محافظاتى هنا وسوهاج (٨٠٪ على الأقل من أهداف الأداء لسنة المالية ٢١/٢٠) ٢٠٥٥- تحقيقات كل من محافظاتى هنا وسوهاج (٨٠٪ على الأقل من أهداف الأداء لسنة المالية ٢١/٢٠)	
٢٠٠٠- ٢٠٠٠ دولار أمريكي، منه ١٢٠ دولار أمريكي لمحافظة هنا و ١٨٠ دولار أمريكي لمحافظة سوهاج .			
٦٠٠٠- النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦٠٠٠ النتيجة المرتبطة بالسحب رقم ٦٠٠٠		٦٠٠٠- ٦٠٠٠- ملحوظة التراكمية (باصنیه ١٠٥٠٠٠٠ جنیه مصري) لكل من محافظاتى هنا ومحافظاتى هنا وسوهاج .	(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٦٠٠٠- ملحوظة التراكمية (باصنیه ١٠٥٠٠٠٠ جنیه مصري) لكل من محافظاتى هنا ومحافظاتى هنا وسوهاج .
٢,٨٥٧- لكل من محافظاتى هنا وسوهاج، لكل ما يعادل ١٠٠ جنیه مصري (لكل ما يعادل ١٠٠ جنیه مصري) لدفع نفقات البنية التحتية والخدمات التي تم اجراء تقييمها حتى لها واعتمادها من قبل مراقب فنى .			(٦) المؤشر المرتبط بالسحب رقم ٦٠٠٠- ملحوظة التراكمية (باصنیه ١٠٥٠٠٠٠ جنیه مصري) لكل من محافظاتى هنا ومحافظاتى هنا وسوهاج في ظل البرنامج والتي تخضع للتقييم الفنى وفقاً للجزء (ب-٢) من البرنامج والعتمد من قبل المراقب الفنى. (خط الأساس، حضر فى السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥)
١٢٥٠٠٠-			(٧) رسم الحصどول على القرض ويسدد طبقاً للقسم (٣-٢) من هذا الاتفاق والقسم (٥-٢)(ب) من الشروط العامة (على النحو المحدد رقمي ٢ و٥ من القسم ٢ من ملحق هذا الاتفاق فيما يتعلق برسملة رسم الحصول على القرض والفائدة).
			(٨) علاوة غلاء أو طوف م معدل الفائدة ويتم دفعه طبقاً للقسم (٤-٨-٢)(ج) من هذا الاتفاق وطبقاً لقسم (٤-٥) من الشروط العامة .
٥٠٠٠٠-		٥٠٠٠٠- المبلغ الإجمالي ...	

(ب) شروط السحب ، ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا القسم لن تتم أى عملية سحب :

(أ) لأغراض القسم (٣-٢) من الشروط العامة (على النحو المعاد ترقيمه طبقاً للفقرة رقم ٦ من القسم (٢) من ملحق هذا الاتفاق الخاصة ببنفيقات البرنامج) عن النتائج المرتبطة بالسحب المحققة قبل تاريخ هذا الاتفاق ، فيما عدا سحب مبلغ لا يتجاوز ١٢٥..... دولار أمريكي عن مثل هذه النتائج المرتبطة بالسحب المحققة قبل تاريخ الاتفاق وذلك في أو بعد ١٤ يناير ٢٠١٦ ،

(ب) لأية نتيجة مرتبطة بالسحب للفئات (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) وذلك ما لم أو لحين تقديم المقترض لجميع مستندات التحقق والمعلومات المطلوبة بشكل مقبول لدى البنك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تحقيق النتيجة المرتبطة بالسحب أو تاريخ لاحق يحدده البنك والتي تفيد أنه قد تم إنجاز هذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، ومثل هذه المستندات والمعلومات يجب أن تتضمن تقارير التتحقق الصادرة عن جهة التتحقق المستقلة وذلك بالاعتماد على التقارير التي يتم إعدادها من خلال المقترض والتي تؤكد أن النتائج المرتبطة بالسحب تم تحقيقها وفقاً للإجراءات والترتيبات وبروتوكولات التحقق المقبولة لدى البنك .

٢ - دون الإخلال بأحكام الجزء (ب-١) (ب) من هذا القسم يجوز أن يسحب المقترض مبلغاً لا يزيد عن ١٢٥..... مليون دولار كدفعة مقدمة ، شريطة أنه إذا رأى البنك من وجهة نظره أن النتائج المرتبطة بالسحب لم تتحقق (أو تم إنجازها بشكل جزئي فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، في هذه الحالة ، يتبعن على المقترض فوراً وبناءً على إخطار من البنك برد مثل هذه الدفعة المقدمة (أو جزء من الدفعة المقدمة كما يحدده البنك طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذا الجزء (ب) للبنك فوراً وبناءً على إخطار من البنك بذلك . ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المقترض ، يقوم البنك بإلغاء المبلغ الذي تم ردّه . أى مسحوبات أخرى يتم طلبها كدفعة مقدمة تحت أى فئة يسمح بها فقط طبقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك عن طريق إخطار المقترض .

٣ - دون الإخلال بأحكام الجزء (ب-١) (ب) من هذا القسم في حالة عدم إنجاز أي من النتائج المرتبطة بالسحب بالفئات من (١) أو (٢) أو (٤) أو (٥) أو (٦) بحلول التاريخ المحدد لتحقيق هذه النتيجة ، يجوز للبنك بعد التشاور مع المقترض أن يقرر :
 (أ) التصريح بسحب مبلغ أقل من حصيلة القرض غير المسحوبة ، ثم تخصيصه لتلك الفئة ، والذى في رأى البنك يتواافق مع درجة الإنجاز لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب ، على أن يتم احتساب مثل هذا المبلغ الأقل طبقاً لصيغة احتساب مبلغ السحب المحدد في العامود الرابع بالجدول الوارد في القسم (٤-٢-٤) من هذا الجدول . (ب) إعادة تخصيص كل أو جزء من حصيلة القرض المخصص لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب لأى نتيجة أخرى مرتبطة بالسحب ، و/أو (ج) إلغاء كل أو جزء من حصيلة القرض لهذه النتيجة المرتبطة بالسحب .

٤ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

٥ - دون الإخلال بالأحكام سالفة الذكر بهذا القسم (٤) إذا أخفق المقترض في أي وقت بعد تاريخ الإقفال في تقديم دليل مقبول للبنك يوضح أن رصيد القرض المسحوب لا يزيد عن إجمالي نفقات البرنامج المدفوعة بواسطة المقترض ، يتعين على المقترض ، فوراً وبناءً على استلامه إخطاراً من البنك ، رد مثل هذا المبلغ الزائد من رصيد القرض المسحوب . وسيقوم البنك بإلغاء المبلغ المرد من رصيد القرض المسحوب على هذا النحو .

الجدول رقم (٣)

١ - يوضح الجدول التالي تواریخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لاجمالى القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
٦١,٦٧	في كل من (١٥) يونيو و (١٥) يناير
-	بعد من ١٥ يونيو ٢٠٢١ ،
-	وحتى ١٥ يونيو ٢٠٥٠
٦١,٤٧	في ١٥ يناير ٢٠٥١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

- (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتبعن سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواترية استحقاق يتم بوجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكورة .

٤ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين (٢١) من هذا المدخل ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص أحكام هذا المدخل بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحق

القسم ١ - التعريف:

- ١ - "تقييم الأداء السنوي" يعني التقييم المشار إليه في الفقرة ٤ (ب) في القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق والذى يقوم مكتب تنسيق المشروع بإجرائه عن كل سنة مالية لكل من المحافظتين المختارتين طبقاً للمبادئ والمناهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج .
- ٢ - "خطة الاستثمار السنوية للبرنامج" تعنى الخطة السنوية التي تعدّها كل من المحافظتين المختارتين عن السنة المالية طوال مدة تنفيذ البرنامج والتي تحدد لكل سنة مالية استثمارات البنية الأساسية والخدمات بكل محافظة مختارة في هذه السنة والتي تم تحديدها طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل تشغيل البرنامج حتى يتتسنى تحقيق أهداف البرنامج .
- ٣ - "الخطوط الإرشادية لمكافحة الفساد" تعنى "الدليل الإرشادي للبنك لمنع ومكافحة الغش والفساد في تمويل البرامج لاحراز النتائج" بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢ والمعدلة في ١٠ يوليو ٢٠١٥
- ٤ - "فئة" تعنى الفئة المحددة في القسم (٤-٢-أ) بالجدول (٢) من هذا الاتفاق .
- ٥ - "دليل تنفيذ مبادرات التنافسية" يعني الدليل الخاص بمبادرات تنافسية القطاعات الإنتاجية وخطط تطوير المناطق الصناعية المقبولة لدى البنك والتي يعتمدها المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من القسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والذى يحدد السياسات والإجراءات التفصيلية لهذه المبادرات والخطط .
- ٦ - "مبادرة تنافسية القطاعات الإنتاجية" تعنى مجموعة متناسقة من الإجراءات والخطوات المتخذة من جانب القطاعين العام والخاص في كل من المحافظات المختارة والمدعومة بدراسات السوق وسلسل القيمة المرتبطة بالقطاعات الإنتاجية المشار إليها في الجزء (أ-٢) من البرنامج .

- ٧ - "المجلس الاقتصادي" يعني المجلس الاقتصادي المشار إليه في القسم (١-٤) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، و"المجالس الاقتصادية" تعني أكثر من مجلس اقتصادي .
- ٨ - "المؤشر المرتبط بالسحب" يعني فيما يتعلق بفئة معينة المؤشر المتعلق بمثل هذه الفئة على النحو المحدد في الجدول الوارد في القسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٩ - "النتيجة المرتبطة بالسحب" تعني فيما يتعلق بأى فئة معينة النتيجة بهذه الفئة على النحو المحدد في الجدول الوارد بالقسم (٤-أ-٢) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذي يجوز في حالة احراز مثل هذه النتيجة سحب المبلغ المخصص من القرض لهذه النتيجة طبقاً لنصوص القسم (٤) .
- ١٠ - "الجنيه المصري" يعني العملة الرسمية بدولة المقترض .
- ١١ - "السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض التي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام ميلادي .
- ١٢ - "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة الخاصة بالقروض المملوكة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير" المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الموضحة بالقسم (٢) بهذا الملحق .
- ١٣ - "برنامج التنمية الاقتصادية الشاملة لمناطق الأكبر احتياجاً" يعني برنامج المقترض الخاص بالتنمية الاقتصادية الشاملة لمناطق الأكبر احتياجاً المشار إليه في الخطاب المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٦ الموجه من المقترض إلى البنك محدداً به مدة تنفيذ هذا البرنامج .
- ١٤ - "جهة التحقق المستقلة" يعني جهة مستقلة يعينه المقترض من خلال مكتب تنسيق المشروع لأغراض التتحقق من احراز النتائج المرتبطة بالسحب على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٥ - "خطة تطوير المناطق الصناعية" تعني خطة المحافظة المختارة المشار إليها في الجزء (أ-٢) من البرنامج متضمنة إطار إدارة المنطقة الصناعية وخطة تطوير والمحافظة على البنية الأساسية والخدمات والتي يتم تنفيذها في المناطق الصناعية المتواجدة بهذا المحافظة .

- ١٦ - "وحدة التنفيذ المحلية" تعنى وحدة التنفيذ المحلية المشار إليها فى الفقرة (٢-ج) من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ووحدات التنفيذ المحلية تعنى أكثر من وحدة تنفيذ محلية .
- ١٧ - "المد الأدنى من معايير التأهيل" تعنى معايير التأهيل المحددة فى دليل المنح القائمة على الأداء التى يجب على كل محافظة مختارة استيفاها فى سنة مالية محددة للحصول على منحة الأداء بهذه السنة المالية ، والتى يتم تقييمها من خلال تقييم الأداء السنوى .
- ١٨ - "وزارة التجارة والصناعة" تعنى الوزارة المسئولة عن التجارة والصناعة بدولة المقترض أو من يخلفها .
- ١٩ - "معدل الإشغال" يعنى نسبة مساحة الأراضى فى المناطق الصناعية فى المحافظة المختارة والمخصصة فعلياً للأعمال مقارنة بإجمالى مساحة الأراضى المتاحة لأغراض التخصيص للأعمال فى المناطق الصناعية فى المحافظات المختارة .
- ٢٠ - "نظام الشباك الواحد" يعنى الشباك الواحد الخاص بالمقترض المصمم لتقديم خدمات دعم الأعمال من حيث التسجيل وتأسيس الشركات وخدمات ما بعد التسجيل فى دولة المقترض .
- ٢١ - "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل المقبول لدى البنك والذى يعتمد له المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقاً للفقرة ٣ من القسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق ، محدداً به تفاصيل الترتيبات والإجراءات لتنفيذ البرنامج ، شاملأً (أ) المبادئ والنهج والترتيبات لتابعة المؤشرات المرتبطة بالسحب والنتائج المرتبطة بالسحب و(ب) ترتيبات الشراء والتوريد والإدارة المالية والسحب ، (ج) ترتيبات حماية البيئة والمجتمع الخاصة بالبرنامج (د) الإدارة المؤسسية والتنسيق والتنفيذ اليومى لأنشطة البرنامج و(هـ) ترتيبات المراقبة والتقييم وإصدار التقارير والتواصل الخاصة بأنشطة البرنامج (و) الترتيبات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية الأخرى المطلوبة للبرنامج .

٢٢ - "المنح القائمة على الأداء" يعني التحويل المالي السنوي من جانب المقترض إلى الموازنة السنوية للمحافظات المختارة والمقدمة بالإضافة إلى مخصصات الموازنة السنوية المعتمدة للمحافظات المختارة بناءً على استيفاء الحد الأدنى من معايير التأهيل للسنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وتحقيق الحد الأدنى من أهداف الأداء للسنة المالية المحددة بدءاً من السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨ والتي يمكن للمحافظة المختارة استخدامها لتنفيذ استثمارات البنية التحتية والخدمات الأساسية المحددة فيخطط الاستثمارية السنوية للبرنامج ، طبقاً للمبادئ والنهج والترتيبات المحددة في دليل المنح القائمة على الأداء .

٢٣ - "دليل المنح القائمة على الأداء" يعني الدليل الخاص بالمنح القائمة على الأداء المقبول لدى البنك ويعتمده المقترض كجزء من دليل تشغيل البرنامج طبقاً لنصوص الفقرة ٣ من الجزء (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق محدداً به السياسات والإجراءات التفصيلية لهذه المنح شاملاً بياناً حول الاستثمارات والنفقات .

٢٤ - "هدف الأداء" يعني هدف رقمي للمحافظة المختارة عن سنة مالية محددة يقاس ويقيم من خلال تقييم الأداء السنوي على أساس مؤشرات الأداء لاختيار وتنفيذ الاستثمارات على النحو المحدد في دليل المنح القائمة على الأداء .

٢٥ - "المكتب التنسيقى للبرنامج" يعني مكتب التنسيق المشار إليه في الفقرة (٢-ب-١) من القسم (١-ج) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٢٦ - "خطة عمل البرنامج" يعني خطة المقترض المؤرخة ٢٠١٦ أغسطس والمشار إليها في الفقرة ١ بالقسم (١-ج) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والتي يتم تعديلها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

٢٧ - "أنظمة البرنامج الائتمانية والبيئية والاجتماعية" تعنى أنظمة المقترض الخاصة بالبرنامج طبقاً للقسم (١-أ) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

- ٢٨ - "دليل تشغيل البرنامج" يعني الدليل الذي يقبله البنك ويعتمده المفترض طبقاً للفقرة ٣ من القسم (١-ج) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ٢٩ - "محافظة قنا" تعني محافظة قنا التي ينفذ بها البرنامج بشكل جزئي أو أي خليفة لها .
- ٣٠ - "المحافظات المختارة" تعني محافظتي قنا وسوهاج معاً و"محافظة مختارة" تعني أي منها حسب ما يتطلبه سياق النص .
- ٣١ - "محافظة سوهاج" تعني محافظة سوهاج التي ينفذ بها البرنامج بشكل جزئي أو أي خليفة لها .
- ٣٢ - "لجنة التسيير" تعنى لجنة التسيير المشار إليها في الفقرة (١-أ-٢) بالقسم (١-ج) من المجدول (٢) بهذا الاتفاق .

القسم ٤ - تعديلات الشروط العامة :

تعديل الشروط العامة على النحو التالي في هذا الاتفاق :

- ١ - في كامل الشروط العامة يعدل مصطلح "المشروع" ليقرأ "البرنامج" ويعدل مصطلح "اتفاق المشروع" ليقرأ "اتفاق البرنامج" ويعدل مصطلح "جهة تنفيذ المشروع" ليقرأ "جهة تنفيذ البرنامج" ، ويعدل مصطلح "تقرير المشروع" ليقرأ "تقرير البرنامج" ويعدل مصطلح "النفقات المؤهلة" ليقرأ "نفقات البرنامج" .
- ٢ - في جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى البند وعناوين البند وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .
- ٣ - يحذف القسم (٢-٢) "الالتزام الخاص من قبل البنك" بأكمله ويتم تعديل ترقيم البند التالية في المادة (٢) على هذا الأساس .

- ٤ - يتم استبدال القسم (٢-٢) (٣-٢ سابقاً) بعنوان "الطلبات المقدمة للسحب أو للالتزام الخاص" بـ"طلبات السحب" وتحذف عبارة "أو يطلب من البنك تحرير" "ارتباط خاص" .
- ٥ - يحذف القسم المرقم في الأصل (٤-٢) بعنوان "الحسابات المحددة" بالكامل ويتم تعديل ترقيم البنود التالية في المادة (٢) .
- ٦ - يتم تعديل الفقرة (أ) بالقسم (٣-٢) (القسم ٢-٥ سابقاً) بعنوان "المصروفات المؤهلة" (المعدل إلى "مصروفات البرنامج" طبقاً للفقرة ١ من هذا القسم ٢) ليقرأ كالتالي : (أ) يتم الدفع لتمويل تكلفة النفقات المطلوبة للبرنامج من حصيلة القرض طبقاً لنصوص الاتفاقيات القانونية" .
- ٧ - تعديل الجملة الأخيرة بالقسم (٤-٢) (القسم ٦-٢ سابقاً) بعنوان "تمويل الضرائب" ليقرأ كالتالي : "لهذا الغرض إذا قدر البنك في أي وقت أن مبلغ أي ضريبة مبالغ فيه أو تم فرضه بشكل تقييري أو كان غير معقول لأي سبب آخر ، يجوز للبنك بتقديم إخطار إلى المفترض استبعاد مثل هذا المبلغ أو مثل هذه الضريبة من مصروفات البرنامج التي تقول من حصيلة القرض على النحو المطلوب لضمان الالتزام بالسياسة المتبعة لدى البنك" .
- ٨ - يعدل القسم (٦-٢) (٨-٢ سابقاً) بعنوان "إعادة التخصيص" ليقرأ كالتالي :
- ٩ - "بعض النظر عن تخصيص أي مبلغ من القرض لفئة من فئات السحب طبقاً لاتفاق القرض يجوز للبنك بموجب إخطار يقدمه إلى المفترض إعادة تخصيص أي مبلغ آخر من القرض مثل هذه الفئة إذا حدد البنك في أي وقت بشكل معقول أن إعادة التخصيص هذا يعد مناسباً لأغراض البرنامج" . يعدل القسم (١-٣) "رسم الحصول على القرض" ليقرأ كالتالي :

"القسم (١-٣) رسم الحصول على القرض ، عمولة الارتباط" .

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض طبقاً للسعر المحدد في اتفاق القرض ("رسم الحصول على القرض") .

(ب) سيدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على رصيد القرض غير المسحوب طبقاً للسعر المحدد باتفاق القرض ("عمولة الارتباط") . ويطبق عمولة الارتباط بعد مرور ستين يوماً من تاريخ اتفاق القرض والتاريخ الذي يقوم فيها المقترض بسحب المبالغ من حساب القرض أو التي يتم فيها إلغائها . وتسدد عمولة الارتباط كل ستة أشهر على المبالغ المستحقة في كل تاريخ سداد" .

١٠ - يعدل القسم (١-٧) بعنوان "الإلغاء بواسطة المقترض" ليقرأ كالتالي :

"يجوز للمقترض بتقديم إخطار للبنك إلغاء أي مبلغ من رصيد القرض غير المسحوب" .

١١ - تجذف الفقرة (د) بعنوان "التوريد الخاطئ" من القسم (٣-٧) بعنوان "الإلغاء بواسطة البنك" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة .

١٢ - يتم حذف القسم (٤-٧) بالكامل بعنوان "المبالغ المخاضعة لارتباط خاص التي لا تتأثر بالإلغاء أو التعليق بواسطة البنك" ويعاد ترقيم البنود التالية بما مادة (٧) .

١٣ - في الملحق بعنوان "التعريف" تعدل جميع الإشارات إلى أرقام وفقرات البنود على النحو المطلوب لعكس التعديلات الموضحة أعلاه .

١٤ - يتم إدراج الفقرة ١٩ بالتعريف التالي لـ"عمولة الارتباط" ويتم إعادة ترقيم الفقرات التالية لهذه الفقرة :

١٩- "عمولة الارتباط" تعنى عمولة الارتباط المحدد في اتفاق القرض لغرض القسم (١-٣) (ب)" .

١٥ - تعدل الفقرة ٤٩ (الفقرة ٤٨ سابقاً) من الملحق الخاصة بتعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى القسم (١-٣) بالقسم (١-١-أ) .

- ١٦ - في الفقرة ٦٨ (الفقرة ٦٧ سابقاً) من الملحق يعدل تعريف "سداد القرض" ليقرأ كالتالي :
- ٦٨ - "سداد القرض" يعني أي مبلغ مسدد من أطراف القرض إلى البنك طبقاً للاتفاقات القانونية أو لهذه الشروط العامة ويشمل ذلك على سبيل المثال (لا الحصر) أي مبلغ من رصيد القرض المسحوب والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة طبقاً لمعدل الفائدة المحدد (إن وجد) وأى سداد للعلاوة وأى رسم لإنقاص أي صفة لإجراء عملية تحويل أو للإنتهاء المبكر لعملية التحويل ورسم تثبيت الهاشم المتغير (إن وجد) وأى علاوة مسددة عند تحديد غطاء أو طوق على معدل الفائدة وأى مبلغ آخر مسدد من قبل المقترض لإنقاص صفة محائلة .
- ١٧ - في الفقرة ٧٣ المعاد ترقيمها (الفقرة ٧٢ سابقاً) من الملحق يعدل تعريف "تاريخ الدفع" بحذف الكلمة "يكون" وإضافة الكلمات "و عمولة الارتباط يكون" بعد الكلمة "الفائدة" .
- ١٨ - تُحذف الفقرة المعاد ترقيمها ٨٨ بأكملها (الفقرة ٨٧ سابقاً) من الملحق الخاصة بتعريف "الارتباط الخاص" ويعاد ترقيم جميع الفقرات التالية لهذه الفقرة .